

زبدة الأصول

[91] بين ما لو علم بكونه من غيره الجنابة التى اغتسل منها لكن شك في حدوثه قبل الغسل أو بعده، وبين ما لو احتمل كونه من الجنابة التى اغتسل منها فاختار وجوب الغسل في الاول، دون الثاني. وقد استدل للاخير: بانه في الصورة الاولى يعارض استصحاب الطهارة المتيقنة الحاصلة بالغسل، استصحاب الحدث المتيقن عند خروج المني الموجود في الثوب فيتساقطان، ويرجع الى قاعدة الاشتغال القاضية بوجوب تحصيل القطع بالطهارة للصلاة، وفي الصورة الثانية بما ان الرؤية لا توجب العلم بثبوت تكليف وراء ما علم سقوطه، فلا محالة يكون الشك في التكليف فيها موردا للبراءة. وفيه: ان في الصورة الاولى بما انه يحتمل تعاقب الجنابتين وعلى فرضه لا توجب الجنابة الثانية تكليفا آخر، بل يكون وجودها كعدمها فتكون بعينها الصورة الثانية من هذه الجهة فلا بد من الالتزام بجريان البراءة فيها ايضا، ولعله يكون مدرك القول بعدم الوجوب مطلقا وستعرف ضعفه. وتحقيق القول فيه ان استصحاب الحدث المتيقن وجوده حين خروج المني الموجود في الثوب الذى هو القسم الرابع من اقسام استصحاب الكلى يجرى في نفسه وقد استدل لعدم جريانه بوجه. الاول: عدم اتصال زمان الشك باليقين، إذ لو رجعنا القهقرى من زمان الشك الى زمان العلم بالطهارة للاغتسال لم نعثر على زمان يعلم بوجود المشكوك فيه، مع ان المعتبر في جريانه اتصال زمان الشك باليقين لقوله (ع) من كان على يقين فشك. وفيه: ان هذا المعنى من الاتصال غير معتبر في الاستصحاب، بل المعتبر فيه اليقين السابق والشك اللاحق وعدم توسط اليقين بالخلاف، وفي المقام الحدث معلوم سابقا ومشكوك فيه لاحقا، وليس بينهما العلم بالطهارة وسيجيئ في التنبيهات الآتية توضيح ذلك. الثاني: انه من جهة احتمال كون المني الموجود في الثوب من الجنابة التى اغتسل منها قطعاً، وبعبارة اخرى قبل الغسل، يحتمل ان يكون من نقص اليقين باليقين فلا

يجرى